

المرأة

والعمل السياسي

قراءة في فكر وآراء المرجع الديني الشيخ الفياض



الشيخ الدكتور عبدالله يوسف

دار الفکر للطباعة

المرأة والعمل السياسي

موقع سماحة الشيخ عبد الله اليوسف

www.alyousif.org

اليوسف

المرأة والعمل السياسي

فراءة في فكر وآراء المرجع الديني الشيخ الفيّاض

الشيخ الدكتور

عبدالله أحمد اليوسف

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— |

| —

— |

| —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

سورة النساء، الآية: ١٢٤

— |

| —

— |

| —

المقدمة

في يوم الأحد ٧ ذو الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م تشرفتُ لأول مرة بزيارة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه)، ثم عاودتُ زيارته بعد أسبوع من الزيارة الأولى، وقد استمعنا لنصائحه القيمة التي كانت تركز على إخلاص النية لله تعالى، والثبات على المبدأ والعقيدة، والابتعاد عن الاختلاف والشحناء، وتهذيب النفس والسلوك، والمحافظة على الأوطان وتعميق الانتماء إليها.

لكن زيارة سريعة أو عدة زيارات لا يمكنها أن تعطيك صورة واضحة عن فكر أي فقيه من الفقهاء أو عالم من العلماء الكبار، إنما التعمق فيما كتب وأنتج من تصنيفات ومؤلفات تعد من الوسائل المهمة لقراءة فكر الفقيه أو العالم أو المفكر، وقد وفقني الله تعالى لمطالعة بعض ما كتبه المرجع الديني الكبير الشيخ الفياض، والذي يعد من كبار الفقهاء في وقتنا المعاصر.

وقد لفت انتباهي آراؤه الفقهية تجاه موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، حيث امتازت هذه الآراء بالعمق الفقهي، والوضوح في بيان الرأي الشرعي بجرأة خصوصاً في بعض المسائل الحرجة في فقه المرأة، كتولي المرأة رئاسة الدولة فضلاً عن المناصب الأخرى.

ودخول المرأة في العمل السياسي كان وما يزال وسيبقى موضوعاً للجدل على المستوى الفقهي، وللفقهاء آراء متعددة في هذا الجانب، يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين ثمنه: «إن مجالات العمل السياسي متعددة ومتنوعة، من حيث أهلية المرأة للعمل فيها:

ففي الفقهاء من ينفي أهلية المرأة شرعاً لكل نشاط في المجتمع عدا العلاقات الزوجية وشؤون الأولاد والأسرة.

وفيهم من ينفي أهلية المرأة شرعاً لانتخاب النواب وأعضاء المجالس البلدية فضلاً عن تولي النيابة والوزارة.

وفيهم من يسلم بأهليتها للانتخاب، ويمنع من أهليتها للنيابة وغيرها.

وفيهم من يسلم بأهليتها للنيابة وعضوية مجالس الشورى (البرلمان) وينفي أهليتها لتولي الوزارة والإدارة.

وفيه من يسلم بأهليتها شرعاً لتولي هذه المناصب. ولكن المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً - عدا الفرد النادر - هو عدم أهلية المرأة شرعاً لتولي رئاسة الدولة^(١).

ونظراً لتعدد الآراء الفقهية حول مسألة أهلية المرأة للعمل السياسي، وميل كثير من الفقهاء إلى عدم لأهلية من الناحية الشرعية، يأتي رأي المرجع الديني الشيخ الفياض بأهلية المرأة لتولي رئاسة الدولة وكافة المناصب الأخرى في ظل الأنظمة غير الشرعية لتييح للمرأة العمل واسعاً في مختلف مجالات العمل السياسي في وقتنا المعاصر.

ويتناول هذا الكتاب - باختصار شديد - مجموعة من المحاور وهي:

- ١- المرأة في النصوص الدينية.
- ٢- المرأة والوظيفة.
- ٣- المرأة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤- المرأة والحقوق العامة.
- ٥- المرأة وحق الترشيح والترشح.

(١) أهلية المرأة لتولي السلطة، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ٣٧.

- ٦- المرأة ورئاسة الدولة.
 ٧- المرأة وتولي القضاء.
 ٨- المرأة والمشاركة في المجتمع المدني.

وختمتُ الكتابُ بملاحظات واستنتاجات حول ما تناوله الكتاب من أفكار وآراء حول حقوق المرأة السياسية والاجتماعية؛ متمنياً أن أكون قد قدمت شيئاً مفيداً وجديداً للمكتبة الإسلامية.

وختاماً... أبتهل إلى المولى عز وجل أن يجعل هذا الكتاب في ميزان أعماله، وأن ينفعني به في آخرتي ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء؛ الآيات: ٨٨-٨٩]. إنه -تبارك وتعالى- محط الرجاء، وغاية الأمل، وينبوع الرحمة والفيض والعطاء.

والله المستعان

عبدالله أحمد اليوسف

الحلة - القطيف

١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

٤ / ٢ / ٢٠١١ م

المرأة في النصوص الدينية

يشكل الفهم الخاطيء لبعض النصوص الدينية، أو الأخذ بأحاديث غير معتبرة فيما يرتبط بقضايا المرأة سبباً مهماً لإبعاد المرأة عن القيام بأدوارها وواجباتها الدينية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن السياسية.

ولأهمية فهم المراد من الآيات الشريفة وتفسيرها، أو صحة بعض الأحاديث التي قد يفهم منها دونية المرأة، نقرأ رأي الشيخ الفياض حول بعض هذه النصوص، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) إن هذه الآيات مختصة بنساء النبي ﷺ^(٣)، ومن ثم لا يمكن الاستدلال بهذه الآيات

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٥٣.

الشريفة في منع المرأة من الخروج للعمل، كما يستدل المانعون على ذلك.

وحول معنى القيمومة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) وهل تقتصر قوامه الرجل على المرأة على الحياة الأسرية، أم أنها تمتد إلى الحياة العامة بكافة شؤونها؟

أجاب المرجع الديني الشيخ الفياض بقوله: «إن قوامه الرجل على المرأة تقتصر في الحياة الأسرية، وأما في الحياة العامة فلا فرق بين الرجل والمرأة في جميع أدوار الحياة العامة وشؤونها في الحياة السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها»^(٢) فالقيمومة - كما يراها الشيخ الفياض - تقتصر على إدارة الأسرة، ولا تتعدى إلى الحياة العامة التي يتساوى فيها الرجل والمرأة في الأهلية للتصدي للشؤون العامة.

وحول بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ والتي قد يُفهم منها دونية المرأة، وأنها في مرتبة أقل من الرجل، يشير الشيخ الفياض إلى عدم صحة بعضها، وعدم اعتبار بعضها الآخر، فعندما سُئل عن الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ في وصف المرأة بأنها ناقصة عقل ودين هل هي أحاديث صحيحة؟

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٤٥.

أجاب سماحته (دام ظله) بما نصه:

«إن الحديث غير معتبر فلا يصح نسبته إلى الرسول الأكرم ﷺ، هذا إضافة إلى أنه غير قابل للتصديق ضرورة أنه خلاف ما هو المحسوس والمشاهد في الخارج، لأن المشاهد والمحسوس فيه أن عقل المرأة لا يقل عن عقل الرجل في كافة الميادين العلمية التي للمرأة فيها حضور ووجود، هذا إضافة إلى أنه يظهر من الآيات والروايات أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك. ولعل هذا الحديث على تقدير اعتباره ناظر إلى أن طبيعة المرأة بحسب النوع حساسة وذات مشاعر الحب ورقة القلب والميل إلى الزينة والجمال أكثر من طبيعة الرجل، فلهذا قد تغلب هذه الإحساسات والمشاعر على عقلها وتفكيرها في الحياة العامة، لا أن كل امرأة كذلك، إذ قد توجد امرأة أكثر صلابة في إرادتها وقوة قلبها من الرجل، ولهذا تسمى بالمرأة الحديدية^(١)»^(٢).

وعن الحديث الذي يُنسب للرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أجاب سماحته قائلاً:

(١) إشارة إلى رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغيت تاتشر التي كانت تسمى بالمرأة الحديدية.

(٢) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٤٦.

«إن الحديث غير معتبر بل غير قابل للتصديق لأن معناه أن المرأة بما هي امرأة لا تتمكن من إدارة البلاد وشؤونها كافة، وأن ولايتها عليها تؤدي إلى سقوطها بتمام اتجاهاتها الحيوية، وهذا ليس إلا من جهة نقصان عقلها وقصور تفكيرها، وقد تقدم أن هذا خلاف الوجدان في كافة المعاهد العلمية والساحات الاجتماعية التي للمرأة فيها حضور»^(١).

ولم يكتفِ الشيخ الفياض ببيان أن هذه الأحاديث المنسوبة إلى الرسول الأعظم ﷺ غير معتبرة، بل يؤكد على حقيقة أن عقل المرأة لا يقل عن عقل الرجل في كافة الميادين العلمية والساحات الاجتماعية كما تشير لذلك بعض الآيات والروايات، وكما يصدقه الوجدان الخارجي. وهذا الاستنتاج بنفي دونية المرأة أو تهميشها في الفكر الإسلامي كما يحاول بعض المستشرقين والمتغربين نسبة ذلك إلى الإسلام زوراً وبهتاناً.

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٤٦.

المرأة والوظيفة

أجمع الفقهاء على عدم جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها، إذا كان ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها، ولو خرجت بدون إذنه مع تفويت حقه في الاستمتاع بها فلا نفقة لها.

أما إذا كان الخروج من المنزل غير مناف لحق الزوج في الاستمتاع بزوجه، كمثل إذا كان في أثناء العمل، أو في أثناء السفر، أو في أثناء خروجه من المنزل، وأرادت الزوجة الخروج لأمر مستحب أو مباح، فهل يجب عليها أخذ الإذن من الزوج؟ وهل يجوز للزوج منع زوجته من غير مبرر معقول؟

معظم الفقهاء يرون ذلك، وأنه لا يجوز للزوجة الخروج من غير إذنه حتى ولو لم يكن منافياً لحقه في الاستمتاع، وأن له أن يمنعها من الخروج حتى لأمر مستحب مثل صلة الأرحام، وعبادة المرضى، وحضور مجالس العزاء فضلاً عن الأمور المباحة كالترويح عن النفس، أو التسوق للشراء، أو زيارة الجيران.

لكن بعض الفقهاء لهم رأي آخر، ولا يرون السعة المطلقة لهذه المسألة، يقول السيد الخوئي رحمته الله: «الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز خروجها عن البيت بدون إذن الزوج فيما إذا كان منافياً لحقه، دون غير المنافي كالخروج اليسير، ولا سيما نهائياً لملاقة أبيها أو أمها، أو لزيارة الحرم الشريف، ونحو ذلك، فإن الاستفادة من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي أن المحرم ليس هو الخروج بالمعنى المصدري المتحقق آنأ ما؛ أعني فتح الباب ووضع القدم خارج الدار، بل الحرام هو الكون خارج البيت والبقاء في غير هذا المكان، فالمنهي عنه هو المكث خارج الدار عند كونه منافياً لحق الزوج الذي هو القدر المتيقن من الأدلة»^(١).

وإذا كانت فتواه في رسالته العملية بعدم الجواز فيما إذا كان منافياً لحقه في الاستمتاع، وبالاحتياط الوجوبي حتى لو كان غير مناف لحقه في الاستمتاع وذلك لتوقفه في دلالة النصوص على ذلك. يقول السيد الخوئي في فتواه حول هذه المسألة: «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوال فان خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، السيد الخوئي، المطبعة العلمية - قم - إيران، طبع عام ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ٣٦١.

أن يكون منافياً لحق الاستمتاع»^(١). وكذلك قال الشيخ الفياض بالاحتياط الوجوبي إذا لم يكن خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها^(٢). لكن سيأتي منه (دام ظلّه) أنه في حالة العناد والتعسف يجوز للزوجة الخروج من غير إذن الزوج للعمل والوظيفة. أما السيد السيستاني (حفظه الله) فيرى أن الأحوط وجوباً هو عدم سقوط النفقة بخروجها من بيته بغير إذنه: «أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك»^(٣).

ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «ليس في آيات الكتاب العزيز ما يمكن أن يكون دليلاً في مسألة وجوب الاستئذان على الزوجة، وسلطة المنع للزوج بشكل مطلق، والمرجع الذي إعتمده الفقهاء في المسألة هو روايات السنة الواردة فيها، وأغلبها غير صحيحة السند، وما صح سنده غير ثابت الدلالة على ذلك.

خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تؤكد عليه الآيات القرآنية في العلاقة بين الزوجين، وأنها تخضع لمعيار المعاشرة

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٨١، مسألة ١٤٠٧.
 (٢) المسائل المنتخبة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، دار البصرة - النجف - العراق، ص ٣١٤، مسألة رقم ٧١٨.
 (٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٠٦، مسألة ٣٥١.

بالمعروف، يقول تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

فلا يقتضي حق المساكنة أن يتحول بيت الزوجية إلى سجن للمرأة، لا يشرع لها الخروج منه إلا بإرادة الزوج، فإن الروايات التي ورد فيها النهي عن الخروج إلا بإذن الزوج ليست مطلقة إلى جميع الأحوال والحالات، كما أنها لا تدل على أكثر من وجوب الاستئذان عليها، ولكن لا دلالة فيها على أن له حقاً في عدم الإذن؛ لأن ذلك ينافي المعروف، فالمعاشرة والإمساك في حالة منعها من الخروج في الحالات العرفية السائغة، ليست معاشرة وإمساكاً بالمعروف.

ولا وجه للإشكال هنا بأنه إذا كان عليه أن يأذن لها بالخروج، فأمرها بالاستئذان، ونهيتها عن الخروج بدون استئذان يكون لغواً. وذلك لأن المقصود هو المحافظة على الاحترام والاعتبار العرفي للزوج، وللاستفادة من رأيه، في تشخيص موارد الخروج الراجحة والمرجوحة والمحرمة، من حيث الوقت والمكان والهيئة والغاية، فالاستئذان في الحقيقة أقرب إلى طلب المشورة والنصيحة^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) حقوق الزوجية، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، تلخيص لكلامه من صفحة ٨٠ إلى صفحة ٩١.

وهذا هو الأقرب إلى روح التشريع، ولعل المقصود بعدم جواز الخروج من المنزل إلا بإذن الزوج كما يستفاد من الروايات محمول على الخروج المفوت لحقه في الاستمتاع بها، أو الناتج من تمرد على الزوج، أو استخفاف به، أو عدم احترام لشخصيته، إذ أن الإسلام إنما يريد الحفاظ على التماسك العائلي، ولا يتم ذلك إلا بالتفاهم والاحترام المتبادل. ولكن للأسف الشديد يسيء بعض الأزواج فهمهم لهذا الحق - خروج الزوجة من المنزل بالإذن - وذلك من خلال منع المرأة من الخروج مطلقاً حتى لزيارة والديها، وكأنها مسجونة في المنزل! وهذا بلا شك يتنافى مع ما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف، خصوصاً إذا كان ذلك ناتج عن تعسف وسوء معاملة وإهانة واحتقار للزوجة، وكأنها في إقامة جبرية في المسكن.

وقد أجمع الفقهاء على جواز العمل للمرأة مع رعاية الحجاب الإسلامي، والتحلي بالحشمة والعفاف الذي يجب على المرأة في كل مكان سواء كانت المرأة عاملة أم لا؛ لكن المسألة التي نريد تحريرها هنا إذا تعارض عمل المرأة مع الحقوق الزوجية الواجبة على المرأة المسلمة كالخروج من المنزل بإذن الزوج، وحق المضاجعة وغيرها، فأيهما يقدم على الآخر؟

هنا يُلفت المرجع الديني الكبير الشيخ الفياض إلى أن

عمل المرأة بالمقدار المتعارف عليه لا يتنافى مع حق الزوج في الاستمتاع بزوجته، يقول الشيخ الفياض ما نصه: «إن حق الزوج على الزوجة الاستمتاع بها متى شاء وفي أي وقت أراد، ولا يحق للزوجة الامتناع والخروج من البيت المنافي لهذا الحق، وليعلم أن ثبوت هذا الحق للزوج على الزوجة إنما هو بالمقدار المتعارف الاعتيادي وهذا المقدار لا ينافي توظيف المرأة وخروجها من البيت بمقدار ستة ساعات أو ثمانية باعتبار أن الرجل نوعاً يخرج من البيت بهذا المقدار في نفس الوقت»^(١).

إما إذا كان الزوج معانداً ومتعسفاً في منع زوجته من العمل، فلا يستبعد الشيخ الفياض عدم وجوب إطاعة الزوجة له في هذه الصورة، بل إذا كانت وظيفة الزوجة واجبه عليها من قبل ولي الأمر الشرعي فلا يحق للزوج منعها، يقول (دام ظلّه) ما نصه: «وإما إذا كانت المطالبة من باب العناد والمنع من التوظيف فهل تجب على المرأة الإطاعة؟ فيه وجهان ولا يبعد عدم الوجوب. هذا نظير ما إذا طلب من المرأة الاستمتاع طول (٢٤) ساعة فان إطاعته غير واجبة في هذا الفرض لانصراف الأدلة عن مثل هذه الفروض. نعم لو كانت الوظيفة واجبة على المرأة في الدولة الإسلامية من قبل ولي الأمر لمصلحة عامة فلا

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٥٣.

يحق لزوجها أن يمنعها من الوظيفة وإن كانت منافية لحقه؛ وإلا فالوظيفة غير واجبة على المرأة حتى تصلح أن تزاحم الواجب. نعم لو كانت المرأة موظفة في الدولة كأن تكون معلمة أو متصدية لمنصب من المناصب فيها. وأقدم الرجل على الزواج بها على الرغم من أنها موظفة، وقبلت المرأة شريطة أن تبقى في الوظيفة وجرى العقد بينهما على هذا الشرط، فلا يحق للرجل حينئذ أن يمنعها من الوظيفة، أو أن المرأة اشترطت على الرجل في ضمن عقد الزواج التوظيف في الحكومة، فإذا رضي الرجل بالعقد كذلك، وجرى العقد بينهما على هذا الشرط، فليس له أن يمنعها من ذلك، وإما المضاجعة فهي حق الزوجة على الزوج لا العكس»^(١).

وهذا التفصيل الذي أوضحه الشيخ الفياض مهماً جداً إذا علمنا أن المشهور بين الفقهاء يرون أنه لا يجوز للزوجة الخروج من المنزل من غير إذن الزوج حتى ولو لم يكن منافياً لحقه في الاستمتاع، أو يحتاطون في ذلك، وأن له أن يمنعها من الخروج حتى لأمر مستحبة كصلة الأرحام وعيادة المرضى فضلاً عن الأمور المباحة كالترويح عن النفس، وزيارة الجيران.

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٥٣-٢٥٤.

في حين أن المرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه) يرى أنه في حالة عناد الزوج وتعسفه غير المنطقي في منع زوجته من الذهاب للعمل لا يجب على الزوجة الإطاعة، كما أنه في بعض الحالات لا يحق للزوج منعها كما إذا كان العمل الوظيفي واجباً عليها. وفي حالة الاشتراط على الزوج بعدم منعها من العمل يجب عليه الوفاء بالشرط، وهذا الفرض موضع إجماع بين الفقهاء.

المرأة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات الشرعية والعقلية، وهو من أفضل العبادات، وأنبأ الطاعات، وهو من أهم الوسائل لنشر الفضائل، ومنع الرذائل في المجتمع. وفي القرآن الكريم نجد العشرات من الآيات الشريفة التي تدعو إلى القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب اجتماعي يساعد على نشر الحق والخير والصلاح في المجتمع، ومحاربة المنكرات بمختلف أشكالها وصورها وألوانها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الرجال دون النساء، بل إن الجميع مخاطب بهذه الفريضة المهمة، ومجرد أن الخطابات القرآنية موجهة إلى الذكر، لا يدل على الاختصاص كما يرى المرجع الديني الشيخ الفياض (دام

ظله)، ويضيف سماحته قائلاً:

أما أولاً: فلأن الأحكام الشرعية المجعولة في الشريعة المقدسة لا يحتمل اختصاصها بطائفة دون أخرى تطبيقاً لقاعدة الاشتراك في التكليف لأهل شريعة واحدة.

وثانياً: إن الخطابات القرآنية بحسب النوع موجهة إلى الناس أو الإنسان، وهو يعم الرجل والمرأة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذات مراتب، منها أن يكون باللسان، ولا يعتبر فيه أن تكون لدى الأمر والناهي سلطة تنفيذية، فمن كان قادراً عليه ولو بالنسبة إلى عائلته فقط وجب^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إلهية واجبة على الكل بلا فرق بين الرجل والمرأة. وأما اختصاص هذه الفريضة بالرجل دون المرأة فهو غير محتمل كاختصاص سائر الفرائض الإلهية، لأن المرأة أيضاً معنية بخطاب الآية المباركة والأحاديث الشريفة^(٢).

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٧.

(٢) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٧.

وهذا يحمل المرأة - كما الرجل - مسؤولية القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما فيها الدعوة إلى القيام بالواجبات الكبرى، والنهي عن المنكرات الكبرى، كالمنكرات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يجب أن تتضافر فيها كل الجهود لمنعها من التأثير السلبي على الأمة والمجتمع.

— |

| —

— |

| —

المرأة والحقوق العامة

يرى المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) أن المرأة لا تختلف عن الرجل في ممارسة الحقوق المشروعة سواء كانت تلك الحقوق سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية، فالإسلام ضمن للجميع حق التمتع بكافة الحقوق العامة وممارسة الحريات العامة بشرط أن تكون في إطار الحلال والمباح، فلا حرية في ممارسة الحرام.

ولبيان رأي المرجع الديني الشيخ الفياض (دام ظله) نقرأ قوله بالنص:

«لا تستثنى المرأة من مساواتها بالرجل في الحقوق الاجتماعية والفردية والفكرية وحرية التعبير، وإبداء الرأي، والدخول في كافة الاستثمارات والأنشطة المالية في الأسواق والبورصات العالمية وحياسة كافة الثروات الطبيعية وإحياء الأراضي البائرة وغيرها، كل ذلك في الحدود المسموح بها

من قبل الشرع، فلا يسمح بالاستثمارات والأنشطة الاقتصادية المحذورة المعيقة للقيم والمثل الدينية والأخلاقية كالأستثمار بالربا والاتجار بالخمور والميتة ولحوم الخنزير، والمخدرات والاحتكار والغش وغير ذلك هذا من جانب؛ ومن جانب آخر إن الدولة الإسلامية الشرعية تتكفل جميع الحقوق للإنسان المسلم وتقدم له الحرية بكل الاتجاهات والأنشطة ولكن في الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً بأن لا تؤدي هذه الحرية إلى تفويت حقوق الآخرين وأن لا تعيق القيم والمثل الدينية والأخلاقية كالكذب والغيبة ونحوهما فإنه ليس حراً فيها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة»^(١).

وبناء على ذلك، فإن المرأة يمكنها التمتع بكافة الحقوق المشروعة وممارسة الحريات العامة، شأنها في ذلك شأن الرجل بشرط أن لا تتجاوز حدود الشرع، أو الوقوع في المحرمات، علماً بأن قائمة المحرمات والممنوعات في الإسلام قليلة جداً، والأصل في الأشياء الإباحة، أما الحرمة فهي بحاجة إلى دليل شرعي.

ومما تقدم يتضح أن القول بأن الإسلام قد ظلم المرأة منافٍ للحقيقة، ومخالف للواقع، بل إن الإسلام رفع من شأن المرأة ومكانتها، وأعلى من قدرها وموقعيتها.

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٤٢-٢٤٣.

المرأة وحق الترشيح والترشح

من مجالات العمل السياسي المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية إما ترشحاً للفوز بعضوية البرلمان أو سائر المجالس الأخرى. وإما ترشيحاً لاختيار الأشخاص الصالحين للقيام بالواجبات النيابية والبلدية.

والفقيه المعاصر الشيخ الفياض لا يرى مانعاً من دخول المرأة في البرلمان وسائر المجالس البلدية إذا حققت فوزاً في الانتخابات من خلال ترشحها للعضوية، إذ يقول سماحته (دام ظلّه): «يجوز للمرأة أن ترشح نفسها للدخول في البرلمان أو في سائر المجالس النيابية شريطة أن تحافظ على كيانها الإسلامي وكرامتها كامرأة مسلمة»^(١) وإذا كان لها الحق في أن ترشح نفسها للانتخابات فمن باب أولى أن ترشح غيرها من الأكفاء لدخول

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٥.

المجالس النيابية والبلدية وغيرها؛ إذ يجوز للمرأة - كما يرى الشيخ الفياض - أن تشارك في انتخاب رئيس الدولة وأعضاء السلطة الحاكمة وأعضاء السلطة التشريعية وسائر المجالس الانتخابية كافة^(١).

كما أن سماحة المرجع الشيخ الفياض لا يرى مانعاً من أن تكون المرأة سفيرة في الدول الأخرى، كما يجوز لها أن تكون شرطية وغيرها من المناصب المهمة وغير المهمة في الدولة باعتبار أن مثل هذه المناصب لا تعتبر من الولاية العامة^(٢).

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٤٣.
(٢) انظر المسائل المستحدثة، ص ٢٣٥.

المرأة ورئاسة الدولة

لم يحرر فقهاء الشيعة الإمامية مسألة تولي المرأة للحكم، بل لم يتعرضوا لشرط الذكورة في الحاكم في أبحاثهم الفقهية. وكذلك لم يتعرض المتكلمون منهم لهذه المسألة في أبحاث علم الكلام فيما يتعلق منه بمسائل الإمامة.

والباحثون المعاصرون من الإمامية الذين بحثوا مسألة الحكم وتعرضوا لشرط الحاكم، ذهبوا إلى اشتراط الذكورة في الإمام/ الوالي ولم يجوزوا أن تتولى المرأة الحكم ورئاسة الدولة. وقد بنوا موقفهم الفقهي القاضي باشتراط الذكورة على ما تسالم عليه الفقهاء، بل ادعي عليه الإجماع، وهو اشتراط الذكورة في القاضي وعدم مشروعية تولي المرأة للقضاء، وعلى ما اشتهر - بل ادعي عليه الإجماع أيضاً - من اشتراط الذكورة في المفتي.

وقد اعتبروا الأدلة على اشتراط الذكورة في القاضي، أدلة

على اشتراطها في رئيس الدولة، بالإضافة إلى نصوص أخرى في الكتاب والسنة استدلووا بها على هذه الدعوى.

وأما علماء المذاهب الأخرى (أهل السنة)، فالظاهر اتفاقهم على اشتراط الذكورة في رئيس الدولة على الرغم من اختلافهم في اشتراطها في القاضي، واختلافهم في تولي ما دون رئاسة الدولة من المسئوليات^(١).

وبناء على ما تقدم، يبدو رأي الفقيه المعاصر الشيخ محمد إسحاق الفياض (حفظه الله) متميزاً، حيث يرى جواز تولي المرأة المسلمة رئاسة الدولة في ظل الحكومات غير الشرعية، سواء كانت في البلاد الإسلامية أم في غيرها.

ويعرّف الشيخ الفياض الحكومة الشرعية: «بأن تكون قائمة على أساس حاكمية الدين فهي تختلف عن الحكومة غير الشرعية، فإن السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية متعينة من قبل الله تعالى وحده لا شريك له، إما بالتنصيب بالاسم والشخص كما في زمن الحضور، أو بالصفات كما في زمن الغيبة، بينما السلطة الحاكمة في الحكومة غير الشرعية إما أنها متعينة بالانتخابات العامة الحرة، أو مبتنية على القوة والقهر. ومن هنا تكون للسلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية سلطة

(١) أهلية المرأة لتولي السلطة، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ٤٢-٤٣.

واسعة في تنفيذ الدستور الإلهي وتطبيقه على كافة الاتجاهات: من الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والحقوقية والعدالة الاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها»^(١).

ولأن الحكومات في الدول الإسلامية غالباً ليست بحكومات شرعية - بحسب رأي الشيخ الفياض - لأن الحكومات الشرعية قائمة على أساس مبدأ الحاكمية لله عز وجل، والسلطة الحاكمة فيها متعينة من قبل الله تعالى، ولأن الأمر في الواقع الخارجي ليس كذلك، فيجوز للمرأة في ظل الأنظمة القائمة ترشيح نفسها لرئاسة الدولة، فضلاً عن ما دونها في المرتبة والصلاحية.

ولبيان رأي المرجع الديني المعاصر الشيخ الفياض حول جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، نقرأ ما يقوله سماحته (حفظه الله) بالنص:

«يجب على المرأة أن تستر بدنها وهندامها من الأجنبي، وأن تحافظ على كرامتها وشرفها وعفتها من تدنيس كل دنس... فإذا كانت المرأة المسلمة كذلك، جاز لها التصدي لكل عمل لا ينافي واجباتها في الإسلام، سواء أكان ذلك العمل

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٢-٢٣٣.

عملاً اجتماعياً - كرئاسة الدولة مثلاً - أو غيرها من المناصب الأخرى، أم فردياً كقيادة السيارة والطائرة ونحوها.

ومن الواضح أن تصدي المرأة للأعمال المذكورة لا يتطلب منها السفور وعدم الحفاظ على كرامتها الإسلامية كامرأة مسلمة، بل محافظتها عليها في حال تقلدها لمناصب كبيرة في الدولة تزيد من شأنها وقيمتها ومكانتها الاجتماعية وصلابتها في العقيدة والإيمان.

والخلاصة: إن المرأة المسلمة إذا كانت قوية في إرادتها، وصلبة في عقيدتها وإيمانها بالله تعالى، ومحافظتها على شرفها وكرامتها، فلها أن تتصدى لكافة المناصب ولا فرق من هذه الناحية بين الرجل والمرأة. هذا كله في الحكومات غير الشرعية، سواء أكانت في البلاد الإسلامية أم في غيرها»^(١).

وهذا الرأي في غاية الأهمية، ويعطي للمرأة مجالاً واسعاً للحركة، والتمتع بكافة الحقوق السياسية بما فيها حق تولي السلطة ورئاسة الدولة، وهو أعلى منصب سياسي يمكن للإنسان أن يتقلده، فالقول بجواز تولي المرأة لرئاسة الدولة وإن كان مشروطاً بعدم قيام الدولة على أساس حاكمية الدين - كما في الغالب - يعتبر رأياً فقهياً جريئاً ومتميزاً من المرجع الديني

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٢.

الشيخ الفياض (دام ظلّه)، خصوصاً مع ادعاء الإجماع على عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة بصورة مطلقة، وتسالم الفقهاء قديماً وحديثاً على القول بذلك، يعطي لرأي الشيخ الفياض أهمية خاصة، باعتبار موقعيته المرجعية، ومكانته الفقهية الكبيرة في الحوزة العلمية بالنجف الأشرف؛ مما يفتح المجال واسعاً أمام بحوث فقهية جديدة مستقبلاً، تخص شؤون المرأة وقضاياها.

بقيت مسألة مهمة في هذا الإطار وهي: إنه إذا جاز للمرأة أن تتولى الحكم في الدولة، فهل يجوز للمجتمع (الشعب) أن يولي زمام أموره إلى امرأة يُسند إليها مهمة رئاسة الدولة؟

يبدو أن المسألة متلازمة على الظاهر، إذ لا يمكن تصور التفكيك في المشروعية بينهما، يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين مجيباً على هذا التساؤل المشروع:

«إذا جاز للمرأة أن تتولى جاز للشعب أن يولي، وإذا جاز للشعب أن يولي جاز للمرأة أن تتولى، إذ لا يتصور التفكيك في المشروعية، بأن يجوز لها أن تتولى ولا يجوز للشعب أن يوليها، أو يجوز للشعب أن يوليها ولا يجوز لها أن تتولى. إذ في هذه يكون حكم الجواز والمشروعية لغواً لا أثر له ما دام لا يمكن أن يطبق نتيجة لعدم المشروعية في الطرف الآخر.

وعلى هذا، فإذا ثبت بالدليل الشرعي جواز تولي المرأة للحكم، ثبت بالملازمة القطعية جواز توليتها، وإذا ثبت جواز توليتها ثبت بالملازمة القطعية جواز توليها^(١).

وطبعاً جواز تولي المرأة للسلطة - على رأي الشيخ الفياض - إنما يكون في ظل عدم تشكيل الدولة على أساس حاكمية الدين، وعندئذ لا محالة يكون تشكيلها بالانتخاب وآراء الناس، فإذا انتخب الناس امرأة كفؤة جاز لها تولي رئاسة الدولة وإدارة البلاد.

(١) أهلية المرأة لتولي السلطة، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ٤١.

المرأة وتولي القضاء

يرى الشيخ الفياض (دام ظلّه) أن المرأة لا يجوز لها تولي منصب القضاء، وقد تسالم الفقهاء قديماً وحديثاً على ذلك، بل ادعي عليه الإجماع، وهو اشتراط الذكورة في القاضي، وعدم جواز تولي المرأة القضاء، وكذلك ادعي الإجماع على اشتراط الذكورة في المفتي.

ويُعرّف الشيخ الفياض القضاء في الإسلام بقوله: «هو فصل الخصومة بين المتخاصمين وإنهائها على طبق الموازين المقررة في الشرع. والقاضي الشرعي المنصوب من قبل الله تعالى هو من له الولاية شرعاً على تطبيق الأحكام الشرعية، وإجراء الحدود، وإقامة التعزيرات وخصم النزاعات والمرافعات بين المسلمين، وأخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأي كيفية أتاحت له شرعاً بغاية الحفاظ على مصالح المؤمنين الكبرى وهي العدالة الاجتماعية وخلق التوازن»^(١).

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٤.

وهذا المنصب المهم في الدولة الإسلامية لا يجوز توليه في زمن الغيبة إلا للفقير الجامع للشرائط، أو من ينصبه، ولا يجوز للمرأة المسلمة وإن توفرت فيها كافة الشرائط تولي منصب القضاء لكن الشيخ الفياض (حفظه الله) يرى أنه يجوز للمرأة والرجل تولي القضاء العرفي، إذ يقول ما نصه: «وأما القضاء العرفي بين الناس الذي لا يكون مبنياً على ثبوت الولاية والزعامة الدينية للقاضي، فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة»^(١).

(١) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٣٤.

المرأة والمشاركة في المجتمع المدني

مؤسسات المجتمع المدني تحتاج للمرأة كما تحتاج للرجل، وهذه المؤسسات الأهلية مهمة جداً لتطوير المجتمع وتطويره. والمقصود بمؤسسات المجتمع المدني هي المؤسسات التي تنبثق من رحم المجتمع، وتكون مستقلة عن الدولة، ولكنها مكملة لأنشطة الدولة. وبمعنى آخر: إنها مؤسسات ذاتية التأسيس وشعبية الاشتغال، وتعمل في خدمة الصالح العام، وتقدم خدمات عامة لصالح المجتمع.

وتتنوع مجالات وأنشطة مؤسسات المجتمع المدني، ومن هذه المجالات: الاهتمام بالفقراء والمحتاجين، رعاية وحماية الطفولة، الاهتمام بقضايا جيل الشباب، حل مشكلات المرأة، الدفاع عن حقوق الإنسان، نشر الوعي الصحي، حماية البيئة، تنمية الوعي الثقافي... وغير ذلك كثير. وكلها تستهدف النهوض بالمجتمع، وتقوية بنائه الداخلي.

وتشجع انتشار مؤسسات المجتمع المدني على تزايد المبادرات الاجتماعية، كما أنها تركز على التطوع في أعمالها دون أن يكون هدفها التجارة أو الربح المادي، وتشمل مختلف الجوانب من اقتصاد واجتماع وثقافة وبيئة ودين... وغير ذلك^(١).

ولا يمانع المرجع الديني الشيخ الفياض (دام ظلّه) من مشاركة المرأة في إقامة المجتمع المدني بكل مرافقه وأبعاده؛ إذ يقول (دام ظلّه): «لا بأس بها، سواء أكانت في الدولة الإسلامية الشرعية أم في غيرها شريطة أن لا يكون خارجاً عن دائرة الإسلام وأبعاده واتجاهاته ومرافقه كافة»^(٢) بل يرى سماحة الشيخ الفياض أن المرأة إذا كانت تملك الخبرة العلمية والعملية فإن من الضروري تقديم مشورتها العلمية وخبرتها العملية لتطوير الدولة، إذ يقول ما نصه: «إن هذا أمر ضروري في كافة أجهزة الدولة ومرافقها، كانت الدولة إسلامية أم غيرها»^(٣)، لأن وجود الدولة ضرورة من ضرورات حفظ النظام العام، وضمان المصلحة العامة لكل الناس، وكلما تطورت الدولة استفاد

(١) أفكار في العمل التطوعي، عبدالله أحمد اليوسف، ص ١٩-٢٠.
 (٢) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٣٩.
 (٣) المسائل المستحدثة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٣٩.

المواطنون منها أكثر، لذلك على المرأة - كما الرجل - أن تقدم كل ما لديها من قدرات علمية وخبرات عملية في بناء الدولة وتطويرها بما يساهم في الارتقاء بالمجتمع، ويلبي احتياجات الناس، ويستجيب لتطلعاتهم وطموحاتهم المشروعة، ويجب أن تكون المرأة شريكة الرجل في البناء والتنمية والتطوير والازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

— |

| —

— |

| —

ملاحظات واستنتاجات

بعد أن أوضحنا آراء وفكر المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه الشريف) حول حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، نشير إلى الملاحظات والاستنتاجات التالية:

١- إن الإسلام أعطى للمرأة كافة الحقوق المعنوية والمادية، واحترمها كإنسان كامل الإنسانية، وأعلى من مكانتها، ورفع من قدرها، بخلاف ما تسوق له الدعاية الغربية من ظلم الإسلام للمرأة، أو التقليل من شأنها ومكانتها.

٢- إن آراء الفقيه المعاصر الشيخ محمد إسحاق الفياض جديرة بالدراسة العلمية الموسعة، خصوصاً فيما يتعلق بجواز توليها لرئاسة الدولة في حالة عدم قيام الدولة على أساس حاكمية الدين كما هو الغالب في البلاد الإسلامية، وحقها في المشاركة السياسية بالترشح والترشيح في مختلف المجالس

التشريعية والبلدية والتنفيذية فضلاً عن حقها في ممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... وغيرها.

٣- إن إبقاء حركة الاجتهاد مفتوحة عند الشيعة ساهمت بشكل فعال في إثراء الفقه، وتحديد الرأي الشرعي تجاه كل حدث من الحوادث الواقعة، والإجابة على مختلف أسئلة العصر، وهذا هو الذي ساهم في اتساع نطاق الفقه، وتشعب بحوثه، وتفرع مسائله؛ لأنه في كل عصر تتولد أسئلة وقضايا جديدة، والفقيه المطلق هو القادر على الإجابة على أسئلة الزمان والمكان.

٤- اتضح من خلال استعراض آراء الشيخ الفياض الفقهية حول المرأة أن الإسلام أتاح للمرأة أن تمارس كل حقوقها السياسية إلا ما خرج بالدليل، فلها الحق في الترشح والترشيح، ولها الحق في تولي المناصب الرفيعة في الدولة، ولها الحق في النقد السياسي، فتنتقد ما تراه خاطئاً، وتدعو إلى تصحيح ما يجب تصحيحه، كما يحق للمرأة أن تعبر عن آرائها السياسية، وتجهر بما تراه حقاً، وتعرض على كل ما هو خطأ... وهذه الحقوق السياسية التي أعطها الإسلام للمرأة تبين مدى مكانة المرأة وموقعيتها في الإسلام.

٥- إن المرأة بإمكانها أن تكون عضواً فعالاً في المجتمع من خلال مشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني وتقديم

خبراتها العلمية والعملية في بناء الدولة والمؤسسات الأهلية، والعمل في مختلف المجالات التي تتناسب مع طبيعة تركيبها الأنثوية كما أوضح ذلك الشيخ الفياض.

٦- إن بعض النصوص الدينية التي يستند إليها المانعون من ممارسة المرأة للعمل السياسي والمهني والاجتماعي ناتج من فهم بعض الآيات الشريفة في غير سياقها ودلالاتها، أو للتمسك بأحاديث لم يثبت صحتها، أو في حالة اعتبارها تنظر إلى زاوية أخرى كما تبين من أجوبة المرجع الديني الشيخ الفياض لبعض النصوص الدينية التي قد يفهم منها أنها تقلل من مكانة المرأة، وتمنع من عملها السياسي والاجتماعي، وهذا يعني أن فهم النصوص الدينية بصورة صحيحة ودقيقة، وعدم تحميلها ما لا تحتمل، وعدم صرفها عن دلالتها وسياقها مهم جداً لاستنطاق النصوص ومعرفة الأحكام.

٧- تتميز أجوبة الشيخ الفياض بأنها توضح بجلاء فلسفة الأحكام، وتجليه المفاهيم الدينية، ولم تقتصر على الإجابة بالحلية أو الحرمة، وإنما تمزج ذلك بشيء من الاستدلال الصناعي، وبيان فلسفة الأحكام، وتوضيح المفاهيم الإسلامية بما يرفع اللبس الذي قد وقع فيه البعض من قبيل مفهوم قيمومة الرجال على النساء، ومفهوم الولاية العامة، ومفهوم الدولة الإسلامية الشرعية... وغيرها مما اتضح بيانه من خلال

استعراض آراء الشيخ الفياض حول موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي.

٨- إن على المرأة المسلمة أن تمارس حقوقها المشروعة عملياً، وأن تهتم بقضايا الأمة الكبرى، وأن تكون حاضرة في العمل السياسي المشروع، وأن لا تنشغل بالقضايا الثانوية عن القضايا المهمة، وأن لا تغرق في القشور والزخارف عن بناء العقل، وتنمية الفكر، وأن ترتقي إلى مستوى التحديات الراهنة التي تواجهها المرأة المسلمة، وتعمل على تجاوزها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

المصادر والمراجع

- ١ - خير ما نبتدى به: القرآن الكريم.
- ٢ - الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم، المطبعة العلمية - قم - إيران، طبع عام ١٤٠٧هـ.
- ٣ - الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، دار أسامة، دمشق، سوريا، غير مذكور تاريخ الطبعة ولا عددها.
- ٤ - السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥ - شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، أهلية المرأة لتولي السلطة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- ٦ - شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، حقوق الزوجية،

- المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- ٧- الفياض، الشيخ محمد إسحاق، المسائل المتخبة، دار
البذرة - النجف - العراق، غير مذكور تاريخ الطبعة ولا
عددتها.
- ٨- الفياض، الشيخ محمد إسحاق، المسائل المستحدثة،
مؤسسة محمد معرفي الثقافية، الكويت، الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩- اليوسف، عبدالله أحمد، أفكار في العمل التطوعي، مطابع
الرجاء، الخبر - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١ م.

المحتويات

٩	المقدمة
١٣	المرأة في النصوص الدينية.....
١٧	المرأة والوظيفة.....
٢٥	المرأة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٢٩	المرأة والحقوق العامة.....
٣١	المرأة وحق الترشيح والترشح
٣٣	المرأة ورئاسة الدولة.....
٣٩	المرأة وتولي القضاء.....
٤١	المرأة والمشاركة في المجتمع المدني.....
٤٥	ملاحظات واستنتاجات.....
٤٩	المصادر والمراجع.....
٥١	المحتويات.....
٥٢	للتواصل مع المؤلف.....

للتواصل مع المؤلف

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية ص.ب: ٨٤١ القطيف ٣١٩١١	
٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٤٩٩١	
البريد الإلكتروني: alyousif@alyousif.org alyousif50@gmail.com الموقع على الإنترنت: www.alyousif.org	
صفحة الفيس بوك: http://www.facebook.com/alyousif.org	
صفحة التويتر: https://twitter.com/#!/alyousiforg	
قناة اليوتيوب: http://www.youtube.com/alyousiforg	

موقع سماحة الشيخ عبد الله اليوسف

www.alyousif.org

اليوسف



المرأة والعمل السياسي

إن دخول المرأة في العمل السياسي كان وما يزال وسيبقى موضوعاً للجدل على المستوى الفقهي، ونظراً لتعدد الآراء الفقهية حول مسألة أهلية المرأة للعمل السياسي، وميل كثير من الفقهاء إلى عدم لأهلية من الناحية الشرعية، يأتي رأي المرجع الديني الشيخ الفياض بأهلية المرأة لتولي رئاسة الدولة وكافة المناصب الأخرى في ظل الأنظمة غير الشرعية ليتيح للمرأة العمل واسعاً في مختلف مجالات العمل السياسي في وقتنا المعاصر.

وقد امتازت آراء المرجع الفياض بالعمق الفقهي، والوضوح في بيان الرأي الشرعي بجرأة خصوصاً في بعض المسائل الحرجة في فقه المرأة، كتولي المرأة رئاسة الدولة فضلاً عن المناصب الأخرى.

